الأمم المتحدة
E/CN.6/2015/NGO/209
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Distr.: General
8 January 2015
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

بيان مقدم من الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* يصدر هذا البيان بدون تحرير رسمي.

130115 090115 14-66242X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بيان

السياق العام

- سجل المغرب تقدماً على صعيد حماية وتعزيز حقوق المرأة. وترسّخ المادة ١٩ من الدستور المساواة في جميع الحقوق، وتنصّ على عمل الدولة من أجل تحقيق التكافؤ وإرساء سلطة مسؤولة عن التكافؤ ومكافحة جميع أشكال التمييز.
- إلاّ أنّ التمتع بهذه الحقوق يندرج في سياق احترام "أحكام الدستور، والقيم الثابتة للمملكة وقوانينها" مما يخلف التباساً في التطبيق المباشر لهذه الحقوق أو عدم إمكانية المساس بها.
- وفي حين سحب المغرب تحفظاته بشأن المادتين ٩(٢) و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد أبقى على إعلاناته بشأن المادتين ٢ و ١٥ (٤).
- و لم يعتمد البرلمان مسودة القانون بشأن إقرار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- والحكومة لا تبدي أي رغبة في تثبيت أسبقية الاتفاقيات الدولية. ومازال تنفيذ العديد من الإصلاحات بطيئاً.

التوصيات

- حذف الإعلانات الصادرة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإيداع الصكوك المتعلقة بالانضمام لبروتوكول هذه الاتفاقية لدى الأمم المتحدة؛
- مواءمة مجموعة النصوص القانونية مع الدستور والالتزامات الدولية.
- تنفيذ سياسات متكاملة بشأن المساواة وتوفير الموارد وآليات الرصد والتقييم اللازمة لذلك.

تحليل أشد مجالات القلق في المغرب

المجال ٤

- تبلغ نسبة النساء ضحايا العنف ٦٢,٨في المائة ويندرج ٥٥ في المائة منها في إطار عنف الأزواج (استقصاء الانتشار، ٢٠٠٩)؛

- عدم وفاء مشروع القانون بشأن العنف ضد المرأة بالمعايير الدولية الخاصة بمنع العنف والوقاية منه والقضاء عليه ورعاية ضحاياه. وما زال يتعين تنقيحه؛
- انعدام الرؤية الشاملة لدى المؤسسات بشأن توفير الخدمات والرعاية للنساء ضحايا العنف.
- الصعوبات المتعلقة بالموارد البشرية والمادية التي تواجهها مراكز الدعم التابعة للمنظمات غير الحكومية.

التوصيات

- تنقيح التشريعات الجنائية وإصدار قانون مطابق لمعايير الأمم المتحدة؛
- إيجاد مجموعة من الخدمات المؤسسية وتجهيزها بالموارد البشرية والمادية؛
- إرساء سياسة للتوعية بحقوق المرأة.

المجال ٦

- في عام ٢٠١٣، بلغت نسبة النساء العاملات من السكان ٢٥ في المائة تعمل ٦١,١ في المائة منهن في الزراعة، و ٢٦,٣ في المائة في قطاع الخدمات، و ١٢,٥ في المائة في الصناعة. وفي المناطق الريفية، تعمل ٣ من بين كل ٤ نساء من غير أجر من أجل الأسرة دون أي حماية أو ضمان، في حين تقل هذه النسبة ثلاث مرات لدى الرجال؛
- وفي عام ٢٠١١، بلغت نسبة بطالة النساء ١٠,٢ في المائة مقابل ٨,٤ في المائة لدى الرجال. وتبلغ هذه النسبة في المناطق الحضرية ٢٤ في المائة مقابل ١٧ في المائة على التوالي. وتبلغ النسبة في أوساط حاملي الشهادات العليا ٢١ في المائة مقابل ١١ في المائة على التوالي؛
- وقانون العمل لا يغطي بعض قطاعات الأنشطة التي يكثر فيها عمل الإناث (الخدمة المترلية، الأنشطة الزراعية، العمل دون أجر مقابل، ...)؛
- وليس ثمة ضمان قدرة الحصول على الموارد، ولا سيما الأراضي. وتستثنى النساء العاملات في أراضي الملكية الجماعية من التعويضات مقابل التنازلات عن هذه الأراضي أو استثمارها.

التوصيات

- وضع برامج لمكافحة البطالة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية واستراتيجيات للاندماج مؤاتية للمرأة؛
- اعتماد تدابير مؤسسية تتيح للمرأة التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة المهنية؛
- إنفاذ أحكام قانون العمل المتصلة بالمساواة وعدم التمييز؛
- توسيع التغطية بالضمان الاجتماعي لشمول جميع العاملين (العاملون في المنازل، والعاملون بشكل عارض، والعاملون في مساعدة الأسر، ...)؛
- إصدار قانون يمنح المرأة العاملة في أراضي الملكية الجماعية وضع أصحاب الحق ويضمن لها المساواة في الآليات ذات الصلة.

المجال ٧

- تمثل النساء ١٧ في المائة من النواب. وتشغل ٧ نساء فقط وظائف تتيح لهن التأثير في عمل البرلمان؛
- ما زال وجود المرأة في الحكومة ضعيفاً (٢١,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧، و ١٢,٨ في المائة في عام ٢٠١٤)؛
- عدم وجود نصّ يتناول التدابير الخاصة لضمان المساواة في القانون الأساسي بشأن التعيين في الوظائف العليا (٢٠١٢)؛
- تمثل النساء أكثر من ثلث مجموع الموظفين ولكن ١٢ في المائة منهن فقط يشغلن وظائف إدارية.

التوصيات

- استحداث تدابير قانونية بشأن الحوافز والجزاءات لغرض ضمان أهلية المرأة؛
- تحقيق التكافؤ في جملة الهيئات النيابية.

المجال ٨

- لم يتم حتى الآن إنشاء السلطة المنصوص عليها في الدستور؛
- يلزم إعادة تشكيل الآلية المؤسسية للنهوض بالمرأة (الوزارة) بالنظر لمحدودية صلاحياتها وموقعها ومواردها وميزانيتها.

التوصيات

- إرساء السلطة ومنحها استقلالاً مالياً وصلاحيات واسعة لتحديد ورصد وتقييم السياسات العامة الموكلة بها ومنحها دوراً في دراسة حالات التمييز والمعاقبة عليها؛
- تنفيذ سياسات عامة متكاملة بشأن المساواة تنفيذاً فعالاً ومتساوقاً.

المجال ٩

- ما زال قانون الأسرة يتضمن العديد من الأحكام والممارسات التمييزية، وهي تتعلق بما يلي:
- زواج القصّر: تضاعف عدد هذه الزواجات من ٣٤١ ١٨ زواجاً في عام ٢٠٠٤ إلى ١٥٢ ٣٥ زواجاً في عام ٢٠١٣. ويتعلق ٩٩,٧٩ في المائة من الطلبات بالفتيات، وهي متساوية تقريباً بين المناطق الريفية والحضرية؛
- تعدد الزوجات: حصلت ٣١,٣٥ في المائة من طلبات الإذن بتعدد الزوجات على الموافقة في عام ٢٠١٣؛
- زواج المسلمات من غير المسلمين: يقتصر حظره على النساء المغربيات فقط؛
- لجوء المرأة إلى إجراءات الطلاق: يفسر القضاة غالباً الطلاق بسبب الخلاف بالطلاق بدافع الضرر، مما يرغم المرأة على توفير إثباتات الضرر؛
- الطرد من منزل الزوجية: النساء أكثر تأثراً به، وذلك على الرغم من المادة ٥٣ التي ما زال تطبيقها محدوداً؛
- الوصاية القانونية: لا تتمتع الأم بحق الوصاية القانونية حتى في حالات حضانة الأبناء. وهي لا تُمنح هذه الوصاية إلاّ في حالة وفاة الأب أو ثبوت عدم قدرته قانونيا؛
- الاعتراف بالزواج: يُلجأ غالباً إلى هذا الحكم (المادة ١٦) كوسيلة للتحايل على القانون لغرض إضفاء الطابع القانوني على زواج القصّر وتعدد الزوجات؛
- تشريعات الإرث: ما زالت هذه التشريعات تمييزية باستثناء التعديل الخاص بالإرث الإلزامي (المادة ٣٧٠)؛
- قانون الجنسية: يجيز قانون الجنسية لمواطني المغرب نقل الجنسية المغربية تلقائياً لأبنائهم، وبأثر رجعي، ولكنه لا يجيز ذلك لأزواجهم الأجانب؛

- عـدم ضـمان التشـريعات الجنائيـة لتمتـع المـرأة بحقوقهـا وحرياتهـا، ولا بالحمايـة من العنف والتمييز القائم على جنسها أو وضعها في المجتمع.

التوصيات

- تنقيح قانون الأسرة والقانون الجنائي برمّتهما.

المجال ١٠

- بـالرغم مـن الميثـاق الـوطني بشـأن تحسـين صـورة المـرأة في وسـائل الإعـلام ومكافحـة القوالـب النمطيـة الـذي اعتمـد في عـام ٢٠٠٥، فـإن صـورة المـرأة الـتي يـتم تناقلـها مازالت صورة ملوثة بالإهانة والاحتقار. ويشجب كل من دراسة أجراها المعهد العـالي للمعلومـات والاتصـال (٢٠٠٩) وتقريـر المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي (٢٠١٢) عدم قدرة الصحافة على عكس صورة واقعية لنساء المغرب. وما زالت صورة المرأة في بيئة الحياة الخاصة تمثلها كضحية بحاجة للحماية والوصاية؛

- تخصـص وسـائل الإعـلام للنسـاء مهمـة تقـديم بـرامج المطـبخ والتجميـل ... بصـفة أساسـية، علـى العكـس مـن الرجـال الـذين تخصـص لهـم حصـراً الـبرامج السياسـية والاقتصادية وما إلى ذلك.

- صورة المرأة الـتي تنقلـها الدعاية صـورة تتسـم بالإهانـة، ممـا يقلـل مـن شـأنها في حيـاة المجتمع بالرغم من مساهمتها الحقيقية فيه.

التوصيات

- فرض إدراج أحكام تشمل مكافحة القوالب النمطية وتعزيز المساواة في جملة الـبرامج في قائمة الشروط الخاصة بالمشغّلين في القطاعين العام والخاص؛

- الحـرص علـى احتـرام المسـاواة، كحـق دسـتوري، مـن جانـب جميـع المشـاركين في المداخلات؛

- ضمان مجانية بث حملات التوعية في محطات البث التابعة لوسائل الإعـلام العموميـة، وتطبيق مؤشرات لتقليص التكلفة لمحطات البث الخصوصية.

المجال ١٢

- ثمة ما يدل على وجود انتهاكات لحقوق الطفل، ومنها بصفة خاصة عمل الفتيات الصغار في الخدمة المترلية والزواجات المبكرة؛
- يكشف الاستقصاء الوطني بشأن العمل (٢٠١٢) عن وجود ٠٠٠ ٩٢ طفل عامل في سن ٧ إلى ١٥ عاماً. ووفقاً لدراسة أجرتها جمعية مكافحة عمل ''الخادمات الصغيرات'' (٢٠١٠) هناك ما بين ٠٠٠٠٦ و ٠٠٠٠٨ فتاة صغيرة تعمل في الخدمة المترلية، وباستغلال يسكت عنه القانون؛
- عدم نية الحكومة اتخاذ أي إجراء لإنهاء الزواج المبكر بالرغم من الالتزامات الدولية التي تعهد المغرب بها.

التوصيات

- إنفاذ قانون التعليم المدرسي الإلزامي لغاية سنّ ١٥ عاماً؛
- إلغاء الأحكام القانونية التي تجيز الزواج المبكّر؛
- إرساء إطار قانوني يتيح حماية الفتيات الصغيرات من الاستغلال الاقتصادي.